

## سنن البيهقي الكبرى

10674 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض أخرجه في الصحيح من حديث مالك وقد حمله الشافعي منها خيرا أو سلعته مثل عليه فعرض آخر أتاه حتى يتفرقا فلم سلعة رجل من اشترى من على C بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم